

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة فلسطين العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ٨٥ الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ شوال سنة ١٣٧٨ - ٢٨ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨١ لسنة ١٩٥٩

بعدم الصرف من دخل قناة السويس من العملات الأجنبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٥٦ بتأميم الشركة العالمية لقناة السويس البحرية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٦ بتشكيل هيئة إدارة قناة السويس ؛

قرر :

مادة ١ - لا يجوز استخدام أى مبلغ من دخل هيئة قناة السويس من العملات الأجنبية إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول مايو سنة ١٩٥٩ م

صدرت في القاهرة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٢٣ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر